

قرار رقم / ٩٥
تاريخ: ١٤ / ٥ / ١٩٧٣

3757

رقم الدعوى: ١٦٠٦ / ١٩٧١ و ٥٨٧٧ / ١٩٧٣

المستأنفة: الدولة - وزارة المالية

المستأنف ضد هم: ورثة المرحوم ميشال يوسف متى وهم:

١ - مارون والياس وطانيوس وليندا وفكتوريا

٢ - ليلي وليلي ميشال متى

الهيئة الحاكمة: الرئيس: جوزف شاوول

المستشار: عزت الايوبي

المستشار: نصرت حيدر

* باسم الشعب اللبناني *

ان مجلس شوري الدولة

بمد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين الدولة - وزارة المالية - وبين

ورثة المرحوم ميشال يوسف متى وهم مارون والياس وطانيوس وليندا وفكتوريا وليلي

ميشال متى وعلى تقرير الرئيس المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول.

بما ان الدولة - وزارة المالية - تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٦ كانون الاول

سنة ١٩٧١ بمراجعة بواسطة هيئة القضاة لدى وزارة العدل سجلت تحت رقم ١٦٠٦ /

١٩٧١ ومن ثم تحت رقم ٥٨٧٧ / ١٩٧٣ تطلب فيها فسخ القرار رقم ١١٣ حزئيا الصادر

بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧١ عن لجنة الاعراضات على رسم الانتقال في بيروت لمخالفته

القانون والحكم محدد بالابقاء على التكاليف فيما يتعلق بحضاعة الرسم والفرامة فقط

وتضمنين المستأنف ضد هم الرسوم والمصاريف.

وبما ان الدولة تدلي بانه توفي المرحوم ميشال يوسف متى في ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٣

وقد ورد في التصريح عن الشركة المقدم من السيد الياس متى، في باب "عناصر الشركة" ان الورثة

سيقتدمون بالتصريح النهائي ضمن المدة القانونية وذلك لعدم معرفتهم بتركة المتوفي بسبب اقفال المحل المتروك منه بالشمع الاحمر من قبل المحكمة . وقد مضت المهلة القانونية ولم يتقدم خلالها ولا حتى بعدها الورثة بالتصريح النهائي ففرضت عليهم الدائرة المالية رسم الانتقال مع مضاعفة الرسم والغرامة عملا بالمادة ٣٤ من القانون . فبعد ان اعترض الورثة على الرسم اصدرت اللجنة قرارها المستأنف وهو مست وحج الفسخ جزئيا لجهة مضاعفة الرسم وذلك للأسباب التالية :

١ - لم تتطرق المادة ٣٨ الى قضية الاعتراض على الغرامات المفروضة بحيث تبقى تلك الغرامات من اختصاص مجلس الشورى دون سواه . واللجنة في قرارها المستأنف تحاوزت صلاحياتها ويقتضي فسخ القرار لعدم الملاحية .

٢ - واستطردا كليا ان مضاعفة الرسم تبقى واجبة عملا بالمادة ٣٣ بسبب اهمال الورثة تقديم البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من ذات القانون . فيصبح والحال هذه تطبيق المادتين ٣٢ و ٣٤ مجتمعتين على الورثة ويبقى فرض الغرامة في موقعه القانوني لهذه الجهة .

وبما ان الجهة المستأنف ضدها تبلفت است دعاء المراجعة بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٧١١ ولم تجب عليه حتى الان

وبما انه يقتضي فصل المراجعة بحالتها الحاضرة .

فعلى ما تقدم

في الشكـل

بما ان الدولة تبلفت القرار المستأنف بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٧١١ وقد مت مراجعتها ضمن المهلة القانونية في ٦ / ١٢ / ١٧١١ وقد توافرت فيها سائر الشروط فتكون مقبولة شكلا .

في الاسـاس

بما ان الدولة تطلب فسخ القرار الملحون فيه لعدم صلاحية لجنة الاعتراضات على رسم الانتقال للنظر في الاعتراض على الغرامات ان المادة ٣٨ من قانون رسم الانتقال لم تتطرق الى قضية الاعتراض على الغرامات المفروضة بسبب مخالفة احكام القانون .

وما ان المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ / ١٩٥٩ المعدل والمتعلق بفرض رسم انتقال على الاموال المنقولة وغير المنقولة نص صراحة في المادة ٩٤ منه على ما يلي :

* تتولى الدوائر المالية فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي وفقا لقانون تحميل الضرائب المباشرة *

1
وما ان التبيعة القانونية للغرامة موضوع هذه المراجعة وللرسم هي ذاتها ولا يمكن ان تفرض الا بعد تحديد نسبة الرسم ومقداره وان الغرامة متفرعة عن الرسم ومرتكزة عليه فلا يمكن بالتالي فرضها بممزل عن فرض الرسم كما انه لا يمكن بحث عدم توجب هذا اذا امتنع بحث عدم توجب الرسم .

2
وما انه لا يمكن بالتالي اعتبار الغرامة موضوع البحث سوى رسم خاص مفروض جزاء على موقف من الشخص الذي اعطاه القانون صفة المكلف بهذا المصد .

3
وما ان المادتين ٣٨ و ٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ / ١٩٥٩ اولتا لجنة الاعتراضات النظر في التكاليف الصادرة عن الدوائر المالية فاذا كان يعود لهذه الدوائر فرض الغرامة بموجب تكليف تصدره فبصراحة نص المادتين المذكورتين يعود النظر في الاعتراض على هذا التكاليف الى لجنة الاعتراضات .

4
وما ان المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي ٤٦ / ١٩٥٩ اعطت المكلف الحق بان يستأنف مباشرة الى مجلس شوري الدولة قرار لجنة الاعتراضات فيستفاد ان ليس لمجلس شوري الدولة ان يمحى الا بالدرجة الثانية عن طريق الاستئناف بالقرارات الصادرة عن لجنة الاعتراضات .

5
وما انه ينتج عما تقدم ان اللجنة صالحة بداية للنظر بالغرامات المفروضة وما ان الدفع المدلى به من الدولة يكون مردودا .

6
وما ان الدولة تدلي بصورة استطلاعية لفسخ القرار المطعون فيه ان مضاعفة الرسم تبقى واجبة عملا بالمادة ٣٣ من قانون رسم الانتقال بسبب اهمال الورثة تقديم

.../.....

البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون المذكور.

وما انه كما بينه هذا المجلس في اكثر من قرار سابق صادر عنه ان رسم الانتقال يستحق بتاريخ الوفاة التي تولف الحدث المنشى * (Fait Générateur) للضريبة وتطبق بالتالي الاحكام السارية المفعول يومذاك .

7

وما انه ثابت من اقوال الدولة بالذات ان مورث الحبة المستأنف ضدها توفي بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٧ فتطبق والحال هذه احكام المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦/١٥٩ قبل تعديها بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ .

8

وما ان المادة ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦/١٥٩ نصت على ما يلي :

" اذا اهل اصحاب العلاقة تقديم البيانات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ ضمن المهلة المحددة وانتهت عن تقديمها عوقبوا بالغرامة حتى ٥٠٠ ليرة * ٣ ما الاشخاص المشار اليهم في المادة ٢١ ، يكلفون بالرسم مضاعفا استناد الى تحقيقات دائرة رسم الانتقال علاوة عن الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

t

وما ان المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور نصت على انه " على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة (اي الورثة والموصوب لهم الخ . . .) ان يقدموا خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التصريح الموقت تقويما مفصلا بالاموال المنقولة اليهم . . . "

(المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦-٥٩)

وما انه يستفاد من الاحكام القانونية المذكورة اعلاه ان المشتري اوجب على الورثة والحبة المستأنف ضدها من عدادهم - ان يقدموا الى الدوائر المالية المختصة خلال ثلاثين يوما من حصول الوفاة تصريحا موقتا (المادة ٢١) يحتوى من جملة ما يحتوى عليه على مشتريات الاموال المنتقلة اليهم وقيمتها ثم فرض المشتري على الورثة ان يقدموا خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التصريح الموقت تقويما مفصلا بالاموال المنتقلة اليهم وفي حال عدم تقديم البيانات (الموقت او المفصل) يكلفون بجزاء لتصرفاتهم بالرسم مضاعفا علاوة عن غرامة مالية حتى (٥٠٠ / ل . ل .) .

9

وما انه يتبين من القرار المستأنف ومن اقوال الدولة ان السيد الياس يوسف متى قدم تصريحا موقتا وصرح بان الورثة سيتقدمون بالتصريح النهائي ضمن المدة القانونية

10

وذلك لعدم معرفتهم بتركة المتوفي بسبب اقفال المحل المتروك عنه من قبل المحكمة بالشمع الاحمر .

10

وبما ان الورثة لم يقدموا بعد التصريح الموقت وخلال المدة القانونية تقويماً مفصلاً بالاموال المنتقلة اليهم كما يفرض ذلك القانون .

11

وبما انه اذا كان المشترع ابتغى وفق المادة ٢١ من قانون رسم الانتقال تمكين الدائرة المالية المختصة من الوقوف على عناصر التركة لتخمينها من قبل موظفيها توطئة لتحديد الرسم وعلى فرض ان تصريحاً موقتاً ومفصلاً كافٍ لعدم تقديم تصريح آخر غير انه يتبين خلافاً لما ذهب اليه القرار المستأنف ، ان التصريح الموقت المقدم فسي حينه لم يكن مفصلاً وشاملاً لجميع الاموال المنتقلة الى الورثة .

12

وبما انه يقتضي والحال هذه فسخ القرار المستأنف جزئياً باعتبار ان تكليف الجهة المستأنف ضد الرسم المضاعف هو في محله القانوني .

13

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح .

- لذلك -

يقرر بالاجماع :

في الشكلى : قبول الاستئناف

٢٤

في الاساس : فسخ القرار رقم ١١٣ جزئياً الصادر عن لجنة الاعتراضات رسم

الانتقال في بيروت بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧١ والحكم محدد

برد اعتراض الجهة المستأنف ضد ما على التكليف المطعون

فيه فيما يتعلق بالخرامات المفروضة باعتبار ان التكليف بالرسم

المضاعف في محله القانوني وتضمنين الجهة المستأنف ضد ما

الرسوم والمصاريف القانونية كافة وماية ليرة لبنانية رسم محاماة
ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة .

قراراً اصدر وافهم علنا بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٤

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

حوزف شاوول

عزت الايوبي

نصرت حيدر